الأمم المتحدة

E/CN.6/2008/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
5 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، والمسائل البرنامجية الجنسانية

زواج الطفلة بالإكراه

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بقرار لجنة وضع المرأة ٣/٥١، يقدِّم هذا التقرير لمحة عامة لاستعراض مسألة الزواج بالإكراه على الصعيد الدولي، وتطور نشوء نهج لمعالجة هذه المسألة. ويقدم التقرير معلومات عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسات للدول، والأنشطة التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة، بغية معالجة الزواج بالإكراه للطفلة. ويختَتم التقرير بتقديم توصيات بشأن الإجراءات المستقبلية.

* E/CN.6/2008/1.

020108 020108 07-62695 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة ومعلومات أساسية	١-١٧	٣
ثانيا – التدابير التي اتخذتها الدول	١٨-٥٤	٩
ألف – التدابير التشريعية وتنفيذها بما في ذلك إنفاذها	١٩-٣٥	٩
١ – الحد القانوني الأدنى لسن الرضا والحد الأدنى لسن الزواج	١٩-٢٥	٩
٢ – القوانين التي تكفل عدم عقد الزواج إلا برضا الطرفين المقبلين على الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه	٢٦-٣٠	١١
٣ – تسجيل تاريخ الميلاد، والزيجات	٣١-٣٥	١٣
باء – وضع وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع الزواج بالإكراه	٣٦-٥١	١٤
١ – خطط العمل والحملات والبرامج التعليمية	٣٦-٣٨	١٤
٢ – جهود التدريب وبناء القدرات	٣٩-٤٢	١٥
٣ – الاستراتيجيات والإجراءات الوقائية العامة	٤٣-٥٠	١٦
٤ – الموارد	٥١	١٨
جيم – تدابير الحماية والدعم لضحايا الزواج بالإكراه	٥٢	١٩
دال – الجهود الرامية إلى رصد التقدم المحرز في مجال معالجة الزواج بالإكراه	٥٣-٥٤	١٩
ثالثا – التدابير التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة	٥٥-٦٣	٢٠
رابعا – الاستنتاجات والتوصيات	٦٤-٧٣	٢٣

أولا – مقدمة ومعلومات أساسية

١ – اقترحت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٣/٥١، سلسلة من التدابير التي يتعين على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين اتخاذها لمنع الزواج بالإكراه للطفلة وتوفير الدعم للضحايا اللاتي دخلن في مثل هذه الزيجات. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، في دورتها الثانية والخمسين.

٢ – ولقد جُسِّد الحق في عقد الزواج بالرضاء الكامل ودون إكراه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي عدد من المعاهدات الدولية اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان[(١)]. وتضمنت نتائج المؤتمرات العالمية واستعراضاتها مزيدا من التفاصيل بشأن هذا الحق، مع التركيز بشكل رئيسي على منع الزواج المبكر وإنفاذ القوانين التي تكفل الدخول في علاقة زوجية إذا توفر شرط الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه للطرفين اللذين يعتزمان الزواج، علاوة على إيجاد دعم اجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الزواج، وبخاصة من خلال إتاحة فرص التعليم للبنات[(٢)].

٣ – ويعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (المادة ٢١ (٢)) المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان، على الصعيد الإقليمي، التي تطالب الدول الأطراف صراحة بوضع الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ سنة، بما في ذلك إدراج هذا الحد الأدنى في التشريعات. وبينما لا تتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أحكاما مشابهة، فإن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ظلت منشغلة على مدى سنوات عديدة بقضية سن الزواج، وأصدرت توصيات بأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج ١٨ بالنسبة للجنسين معا[(٣)]. وظلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات منشغلة أيضا بشأن قضية الرضاء الكامل والذي لا إكراه فيه للأطراف التي

---

(١) انظر على وجه الخصوص المادة ١٦ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د–٣))؛ والاتفاقية المعنية بالموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن إبرام عقد الزواج وتسجيل الزواج (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٥٢١، رقم ٧٥٢٥)؛ والمادة ١٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق)؛ والمادة ١٦ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨).

(٢) انظر مثلا إعلان بيجين (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول)؛ ومنهاج عمل بيجين (المرجع نفسه، المرفق الثاني)، الفقرتان ٢٧٤ (هـ) و ٢٧٥ (ب).

(٣) انظر التوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38) الفصل الثاني، الفرع ألف) الفقرة ١٦. وانظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل.

تعتزم الزواج، وطفقت تتناول بشكل متكرر مسألة الزواج الباكر والنتائج المترتبة عليه فيما يتعلق برفاه الأطفال، وبخاصة الآثار المرتبطة بنوع الجنس بالنسبة للبنات.

٤ - وقد حظيت مسألة الزواج بالإكراه، أي الحالات التي لا يبدي فيها أحد الطرفين على الأقل رضا كاملا لا إكراه فيه، باهتمام متزايد لدى المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة. ويعتبر الزواج القسري أحد مظاهر التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها.

٥ - ويمكن أن تقع النساء من جميع الأعمار ضحايا للزواج بالإكراه. وقد ينعدم الرضاء الكامل والذي لا إكراه فيه في الحالات التي يتم فيها الزواج دون سن ١٨ سنة على وجه الخصوص. فالفتاة التي يتم زواجها في سن مبكرة لا تملك شيئا حيال القرارات المتعلقة بمن تتزوج به، أو متى ترغب في الزواج، أو ما إذا كانت راغبة عن الزواج على الإطلاق. وقد تقبل بعض البنات الزواج دون احتجاج لأنهن يافعات لا يستطعن اتخاذ قرار مستنير بشأن الزوج أو الزواج نفسه أو لأنهن لا يفهمن النتائج المترتبة عليه بشكل كامل. وربما تبدي البنات ما قد يعتبر في نظر القانون ''موافقة''، بينما تكون الموافقة الفعلية على إبرام الزواج صادرة عن أشخاص آخرين بالنيابة عنهن[٤].

٦ - ويتأثر نطاق من حقوق البنت في الحالات التي يتم فيها الزواج بالإكراه للطفلة، بما في ذلك الحق في التعليم، والحق في الحياة والسلامة البدنية، والحق في عدم الوقوع في العبودية أو تنفيذ عمل قسري أو إلزامي. ويرتبط الزواج القسري بالبنت في كثير من الحالات بالحمل المبكر، الذي قد تنشأ عنه تعقيدات أثناء الحمل والنفاس، وعنصر مخاطرة عال فيما يتعلق بالوفيات النفاسية والاعتلال النفاسي. وقد تترتب عليه أيضا نتائج ضارة بالسلامة العاطفية والبدنية والنفسية للبنت، بشكل فوري وفي الأجل الطويل، مع إمكانية ازدياد قابلية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد يكون مدخلا لخنوع مترلي وجنسي يمتد مدى الحياة[٥].

٧ - ولا يزال عقد مثل هذه الزيجات ساريا في بلدان كثيرة وفي سياقات متباينة. وهذه الممارسة قد تعكس محاولة لحماية ضرب من ضروب الثقافة والحفاظ عليه، أو رغبة في حماية البنات من الإغراءات الجنسية غير المرغوبة[٦]. وقد يحدث الزواج بالإكراه للطفلة في سياق

(٤) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ''الزواج المبكر: الأزواج الأطفال''، "Early marriage, child spouse" Innocenti Digest، رقم ٧ (آذار/مارس ٢٠٠١)، الصفحة ٢.

(٥) اليونيسيف، حالة الأطفال في العالم، ٢٠٠٦: مستبعدون وغير مرئيين (نيويورك، اليونيسيف، ٢٠٠٦)، الصفحتان ٤٥ و ٤٦.

(٦) Innocenti Digest، الصفحتان ٢ و ١٦.

ترتيبات تعدها الأسرة. وقد تلجأ الأسرة إلى استخدام وسائل للإرغام على الزواج كالاختطاف والحبس والاغتصاب والحرمان من حرية الحركة[٧]. وقد تلجأ أيضا إلى الابتزاز العاطفي أو الإرهاق البدني أو العنف أو التهديد باستخدام العنف، أو إلى أشكال من تكتيكات الضغط النفسي ومصادرة الأوراق الرسمية[٨]. وقد يُنظر إلى رفض البنت ترتيبات الزواج على أنه جناية على شرف الأسرة[٩]. وقد تكون مثل هذه الزيجات استراتيجية لبناء الأسرة أو شكلا من أشكال الترتيبات الاقتصادية[١٠]. وقد يحدث الزواج بالإكراه أيضا في سياق الاتجار بالأشخاص، حيث قد يُستخدم كوسيلة للتجنيد، أو يحدث نتيجة لعملية الاتجار[١١].

٨ - وورد ذكر الزواج بالإكراه في الوثائق التي أُعدت في سياق الصراع المسلح، إذ تعرضت البنات والشابات اللاتي اختطفن وجُندن على يد المجموعات المتحاربة للعنف الجنسي، بما في ذلك الزواج القسري، حيث كن يقدمن إلى القادة والمقاتلين كي يصبحن ”زوجات أدغال“[١٢]. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي، قررت المحكمة الخاصة لسيراليون أن تتم المحاكمة على الزواج القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي[١٣].

---

(٧) تقرير الأمين العام المعنون ”دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة“ (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، الفقرة ١٢٢، يمكن الحصول عليه أيضا من موقع الإنترنت http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/reports.htm#study.

(٨) مجلس أوروبا، ”تقرير اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص بين المرأة والرجل: الزواج القسري وزواج الطفلة“، (الوثيقة ١٠٥٩٠ المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، الفقرة ١٧.

(٩) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23 و Corr.1)، الفقرة ٤١.

(١٠) باولو سيرغيو بينهيرو، التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال (جنيف، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦)، صفحة ٥٧.

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/4/23 و Corr.1، الفقرة ٣١.

(١٢) انظر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون: شاهد على الحقيقة (٢٠٠٤)، المجلد ٣ (ب)، الفصل الثالث، المعنون ”النساء والصراع المسلح“، الفقرة ١٨٤. انظر أيضا تقرير اليونيسيف، حالة أطفال العالم: طفولة مهددة (نيويورك، اليونيسيف، ٢٠٠٤)، الصفحتان ٤٢ و ٤٩.

(١٣) انظر البيان الصحفي للمحكمة الخاصة لسيراليون المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، المعنون ”هيئة المحكمة توافق على تأسيس محكمة جديدة للزواج بالإكراه“ (مكتب الصحافة والشؤون العامة (فريتاون))، وهو متاح أيضا على الموقع http://www.sc-sl.org/Press/pressrelease-050704.html (تم الدخول إلى الموقع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٩ - ويصعب تحديد عدد البنات والشابات اللائي تعرّضن للزواج بالإكراه، نظرا إلى أنه يكتسب أحيانا صفة إجرامية ويتم التستر عليه. يضاف إلى ذلك أنه كثيرا ما يحدث داخل أُسر أو مجموعات أو مجتمعات محلية مغلقة لا تسجل فيها زيجات البنات إلا لماما[١٤]. ويقدّر أن ٨٢ مليون بنت يتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر، وأن أعدادا كبيرة منهن يتم زواجها في سن أبكر، وبشكل قسري في أحيان كثيرة (انظر تقرير الخبير المستقل المسؤول عن إعداد دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، الفقرة ٤٥). وقد سلّط الضوء على الزواج بالإكراه باعتباره شكلا من أشكال العنف ضد المرأة لا يتم توثيقه بشكل كاف[١٥].

١٠ - وأُدرجت مسألة الزواج بالإكراه لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، في سياق الاتجار بالأشخاص (انظر قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠) وتناولته لجنة وضع المرأة عقب ذلك، في عام ١٩٩٧، من خلال المنظور نفسه (القرار ٥/٤١)، وتناولته لجنة حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٩ والسنوات التالية (القرارات ١٩٩٩/٤٠، و ٢٠٠٠/٤٤) و ٢٠٠١/٤٨، و ٢٠٠٢/٥١، و ٢٠٠٤/٤٥)[١٦] وركزت الحكومات في هذه السياقات، على ضرورة معالجة العوامل الجذرية التي تشجع الاتجار بالنساء والبنات، بما في ذلك لأغراض الزواج القسري.

١١ - واعتُبر الزواج بالإكراه شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، منذ عام ٢٠٠٠، وتم التعامل معه في إطار القضاء على العنف ضد المرأة[١٧]. وتناولت لجنة وضع المرأة ضرورة شمول البنات اللائي يتم تزويجهن قسريا بالبرامج التعليمية وبرامج التدريب على المهارات

---

(١٤) انظر الوثيقة A/HRC/4/23 و Corr.1، الفقرة ٢٩.

(١٥) انظر الوثيقة A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٢٢.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2002/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2004/23 و Corr.1).

(١٧) قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٥، و ٢٠٠١/٤٩، و ٢٠٠٣/٤٥، و ٢٠٠٤/٤٦، و ٢٠٠٥/٤١ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، والمرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2004/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الحياتية (الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٧ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة) (انظر الوثيقة E/2007/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٢ - وكرس ثلاثة من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، ثم لمجلس حقوق الإنسان، اهتمامهم لقضية الزواج بالإكراه، بما في ذلك زواج الطفلة. وخلصت المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، إلى أن الزواج القسري يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال العنف ضد المرأة يساعد على ترسيخ العنف المستند إلى نوع الجنس. وفي إشارة منها إلى الفرق بين الزواج الذي يتم من خلال ترتيبات والزواج القسري، رأت المقررة الخاصة أن الفرق لا يكاد يُذكر في بعض الحالات، نظرا إلى أن الزواج لا يتم أحيانا من خلال الفرض الصريح عن طريق القوة، وإنما من خلال الضغط المتواصل و/أو التطويع، ويتم ذلك في كثير من الأحيان بأن تُخبر الطفلة أو الشابة بأن رفضها سيؤدي إلى الإضرار بمركز أسرتها في المجتمع المحلي، على سبيل المثال[١٨]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى حالات تم فيها إرسال شابات كُن يعشن خارج أوطانهن أو مناطقهن إلى بلدانهن تحت ادعاء خادع بينما كان الغرض هو قسرهن على الزواج. وترى المقررة الخاصة أنه يتعين اعتبار أن هذه الحالات تنطوي على اتجار بالبشر[١٩]. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة أن ممارسة الزواج بالإكراه تتطلب تمحيصا متزايدا من قبل المجتمع الدولي، نظرا إلى أن القضاء عليها لن يتم إلا إذا اعتُبرت المرأة شريكة على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لمجتمعاتها. ووجهت المقررة الخاصة الانتباه إلى الاتجاه السائد في مجتمعات الجيل الثاني من المهاجرين، التي يتزايد فيها إرغام الشابات على الزواج ضد إرادتهن[٢٠]. واعترف الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، بالزواج بالإكراه كشكل من أشكال الرق متصل بالتمييز المستند إلى نوع الجنس أو ناشئ عنه[٢١].

---

(١٨) انظر الوثيقة A/HRC/4/23، الفقرة ٤١.

(١٩) انظر تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/4/34)، الفقرة ٥٦.

(٢٠) انظر التقرير التاسع والأخير عن حالة القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub.2/2005/36)، الفقرات ٣٤ و ٨٢ و ٨٥.

(٢١) انظر تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/31).

١٣ - وأثارت الهيئات الناشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مسألة الزواج بالإكراه للطفلة، وبخاصة في حواراتها البناءة مع الدول الأطراف وما نتج عنها من ملاحظات/تعليقات ختامية.

١٤ - وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في الدخول في الزواج فقط في حالة الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه، وأبرزت واجب الدول توفير الحماية للتمتع بهذا الحق على أساس المساواة[٢٢]. وعلى وجه الخصوص، تناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مسألة انتشار الزواج بالإكراه كأحد مظاهر التمييز ضد المرأة، بما في ذلك البنات والشابات، وكعقبة أمام تمتع البنت بشكل كامل بحقوقها المجسدة في اتفاقية حقوق الطفل (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١). وتناولت أيضا هذه المسألة كأحد مظاهر الممارسات التقليدية الضارة. وأشارت عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات بشكل واضح إلى أن الزواج بالإكراه يكتسب الاستمرارية من خلال العادات والمواقف التقليدية الضارة المترسخة، التي تشكل تمييزا ضد المرأة أو تمنحها دورا يخضعها للرجل، أو من خلال القولبة النمطية لدور المرأة في المجتمع[٢٣].

١٥ - وتناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضا النتائج المحددة المترتبة على الزواج بالإكراه، التي قد تشمل الإنهاء المبكر لدراسة البنت (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، أو ازدياد تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (لجنة حقوق الطفل)[٢٤].

١٦ - واستجابة منها لمسألة ممارسة الزواج بالإكراه للبنت، طلبت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الدول رفع السن القانونية للزواج. وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الحد الأدنى لسن الزواج يجب أن يكون ١٨ عاما بالنسبة للرجل والمرأة معا، بسبب المسؤوليات الهامة المترتبة على الزواج والتي تتطلب النضج والقدرة

---

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المساواة بين الرجل والمرأة) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40، المجلد الأول))، المرفق السادس، الفرع باء)، الفقرة ٢٣.

(٢٣) انظر التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) المتعلقة بالعنف ضد المرأة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، ٠الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول)، الفقرة ١١. انظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٤) انظر التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل، بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، المرفق التاسع)، الفقرة ٩.

على التصرف[٢٥]. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن تكون سن الزواج على مستوى يمكن كل واحد من الطرفين اللذين يعتزمان الزواج من الإعراب عن رضائه الشخصي الكامل الذي لا إكراه فيه بالصورة وفي ظل الظروف المحددة في القانون[٢٦]. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن الزواج وتساويه بالنسبة للأولاد والبنات، علاوة على سن ممارسة الجنس بالتراضي.

١٧ - وتناولت الهيئات الإقليمية أيضا مسألة الزواج بالإكراه. وتركز اهتمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على الزواج بالإكراه، الذي يحدث بشكل رئيسي في مجتمعات المهاجرين، والذي يؤثر بشكل رئيسي على الشابات والبنات[٢٧].

ثانيا - التدابير التي اتخذتها الدول

١٨ - حتى تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استجابت ٣٢ دولة[٢٨] لطلب الأمين العام بتقديم معلومات عن تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٣/٥١.

ألف - التدابير التشريعية وتنفيذها بما في ذلك إنفاذها

١ - الحد القانوني الأدنى لسن الرضا والحد الأدنى لسن الزواج

١٩ - تقتضي حماية الفتيات من الزواج القسري أن تضع الدول إطارا قانونيا ينسجم مع التزاماتها الدولية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة لمنع كافة أشكال العنف ضد المرأة، ووضع تشريعات تقرر حدا أدنى لسن الزواج ينسجم مع التوجيه المقدم من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ولدى الكثير من الدول التي قدمت معلومات من أجل هذا التقرير تشريعات تنص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عاما (وتشمل هذه الدول الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرتغال، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والسويد،

(٢٥) انظر التوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٦.

(٢٦) انظر التعليق العام رقم ١٩ (١٩٩٠) للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) (المجلد الأول)، المرفق السادس، الفرع باء)، الفقرة ٤؛ انظر أيضا التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٣.

(٢٧) القرار ١٤٦٨ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢٨) الاتحاد الروسي، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، سورينام، السويد، عمان، الفلبين، فنلندا، قطر،كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن.

وعُمان، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، وموريتانيا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا).

٢٠ - والحد الأدنى لسن الزواج في البرازيل وقطر هو ١٦ عاما، وفي تركيا ١٧ عاما. وفي سورينام والبحرين يختلف السن القانوني للزواج لدى الذكور عنه لدى الإناث؛ فهو لدى الفتيات ١٥ عاما في كلا البلدين، ولدى الذكور ١٧ عاما في سورينام و ١٨ عاما في البحرين. ولا يوجد في القانون اليمني حتى اليوم ما ينص على الحد الأدنى لسن الزواج، لكن مجلس الوزراء أحال إلى مجلس النواب للمصادقة حكما يضع سن ١٨ عاما حدا أدنى للزواج. وأوصى المجلس الأعلى للمرأة في البحرين برفع الحد الأدنى لسن الزواج لدى الفتيات.

٢١ - وينص القانون في عدد من الدول على إمكانية منح استثناءات من الحد الأدنى للزواج. وفي العديد من الدول (تشمل الاتحاد الروسي وألمانيا والبرتغال والجبل الأسود وكرواتيا وهنغاريا وهولندا) لا يجوز منح أي شخص يقل عمره عن ١٦ عاما أية استثناءات للزواج. بيد أنه يمكن للفتيات في نيكاراغوا وكوستاريكا، الزواج في عمر ١٥ عاما بإذن من الوالدين، في حين يمكن للفتيات في كوبا الزواج في عمر ١٤ عاما وللفتيان في عمر ١٦ بإذن من الوالدين. وفي كولومبيا، يمكن للقاصرين الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عاما الزواج بموافقة خطية من الوالدين أومن الوصي القانوني. ويمكن للمحكمة في ألمانيا منح استثناء عند الطلب إذا كان أحد الطرفين المزمع زواجهما راشدا، والآخر قد بلغ من العمر سن ١٦ عاما.

٢٢ - وفي العديد من البلدان (تشمل كرواتيا وأيرلندا وهنغاريا)، يجب على الطرفين المزمع زواجهما تقديم طلب لدى السلطات المختصة للحصول على استثناء بعقد الزواج في سن أدنى من الحد القانوني الأدنى لسن الزواج. وفي البرازيل، يُشترط الحصول على إذن أحد الوالدين أو الوصي القانوني للتقدم بطلب الحصول على استثناء. إلا أن هناك أيضا بلدانا يستطيع فيها الوصي القانوني للطرفين المزمع زواجهما طلب استثناء لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاما (موريتانيا).

٢٣ - وتتولى سلطات مختلفة منح استثناءات بالزواج لمن تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للزواج. ففي عدد من البلدان، تشمل ألمانيا وأيرلندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وكرواتيا وهولندا تصدر هذه الاستثناءات عن المحاكم، وقد تُمنح الاستثناءات في بلدان أخرى من قبل وزارة العدل (فنلندا وأيضا هولندا)؛ أو سلطة الوصاية (هنغاريا)؛ أو قاض شرعي (الإمارات العربية المتحدة)؛ أو قاض مدني (عمان وتركيا)، أو المجلس الإداري للمقاطعة (السويد).

٢٤ - وتُمنح الاستثناءات لأسباب شتى. فالمصلحة العليا للقاصر والتأكد من توفر الإرادة الحرة للطرفين المقبلين على الزواج، هما المعياران الأساسيان للنظر في طلبات منح الاستثناءات في العديد من البلدان بما فيها هنغاريا. وبينما يمكن اعتبار سن البلوغ معيارا في الإمارات العربية المتحدة، يعتبر النضج العام هو المعيار في كولومبيا. ولا يعتبر الحمل سببا كافيا لمنح القاصرين موافقة على الزواج في هنغاريا، إلاّ أن الحمل وولادة طفل يمكن أخذهما في الاعتبار في هولندا والاتحاد الروسي. وفي أيرلندا والجمهورية التشيكية، يقع على عاتق الطرفين المقبلين على الزواج مسؤولية إثبات توفر أسباب جدية لعقد الزواج. وفي كرواتيا تعقد جلسة بين الطرفين وأحد الوالدين أو الوصي، وموظف مركز الرعاية الاجتماعية، لتحديد جدية أسباب منح الاستثناء.

٢٥ - وبالإضافة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسن الزواج، يمكن أن تساهم الأحكام المتعلقة بسن الرضا في ممارسة الجنس، في حماية الفتيات من الزواج القسري. وفي دولتين قدمتا تلك المعلومات من أجل هذا التقرير، وهما بروني دار السلام والجمهورية التشيكية، تُعتبر مواقعة فتاة يقل عمرها عن ١٦ عاما فعلا إجراميا، بينما في كرواتيا، تعتبر مواقعة شخص يقل عمره عن ١٤ عاما جريمة جنائية.

٢ - القوانين التي تكفل عدم عقد الزواج إلا برضا الطرفين المقبلين على الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه

٢٦ - بالإضافة إلى التشريعات التي تضع حدا أدنى للزواج، لا بد من توفر قوانين تشترط توفر الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه للطرفين المقبلين على الزواج وذلك لحماية الطفلة من الزواج القسري. وتُعزَّز هذه الحماية عن طريق التنفيذ والرصد المستمرين للتشريعات الوطنية ذات الصلة وإنفاذها، والإجراءات الناجعة التي تنظم إبرام عقود الزواج.

٢٧ - ويُعتبر إبرام عقد الزواج في غياب الإرادة الحرة للطرفين المعنيين باطلا ولاغيا في عدد من الدول، تشمل الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وكندا، وكولومبيا، وهنغاريا. وتشترط قوانين العائلة في الجبل الأسود وكرواتيا ألا يُعقد الزواج إلا إذا توفر الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه للرجل والمرأة. ووفقا لقانون الأحوال الشخصية العماني، لا يجوز إبرام عقد الزواج إلاّ برضا المرأة، أي بطلب من الرجل وموافقة من المرأة. وينصّ قانون الأحوال الشخصية في الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥ على أن يُعقد الزواج بين الرجل ووصي المرأة، إلاّ أنه لا بد للمرأة أيضا أن تعرب عن رضاها وتوقع على عقد الزواج. وفي اليمن، لا بد أن يعبّر الطرفان عن موافقتهما على الزواج ورضاهما به أمام قاض، ويجوز له مقابلة الفتاة دون حضور أي وسيط بغية

التأكد من موافقتها على الزواج. ويعقد الزواج في الجمهورية التشيكية بأن يصرح الرجل والمرأة علانية بالزواج تصريحا حرا ومتبادلا.

٢٨ - واتخذ العديد من الدول خطوات من أجل تعزيز إطارها التشريعي لكفالة ألا يعقد الزواج في غياب الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه للطرفين المزمعين على الزواج. وبقصد منع الزواج بالإكراه، يجعل قانون جديد صدر في ألمانيا جمع شمل الألمان والأجانب على حد سواء، مع أزواجهم، متوقفا على تمكنهم من المهارات الأساسية للغة الألمانية. واعتُبر شرط اللغة ضروريا لضمان أن يتاح لضحايا الزواج بالإكراه وسائل الإفلات من الأوضاع التي أُكرهن عليها. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أجرت وحدة الزواج القسري (وحدة مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والكومنولث) مشاورات وطنية في عام ٢٠٠٥ بشأن ما إذا كان إكراه شخص على الزواج يمثل جريمة جنائية محددة. ولأن الكثيرين من المستجيبين أعربوا عن خشيتهم من أن تؤدي تلك التشريعات المحددة إلى عزل الضحايا ودفع المشكلة نحو نطاق أكثر سرية، قررت الحكومة عدم سن تشريع في هذا الصدد. وعوضا عن ذلك، حظي مشروع قانون الزواج بالإكراه (الحماية المدنية) بالموافقة الملكية في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٩ - وأصبح الزواج بالإكراه يُمثل جريمة في عدة دول، تشمل ألمانيا وتركيا والنرويج. وجرى تعديل المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي للنرويج عام ٢٠٠٣ بحيث يحظر الزواج بالإكراه؛ ويُعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ست سنوات. ويجوز الحكم على مرتكبي الزواج بالإكراه في تركيا بدفع غرامات أو بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات؛ كما قد تُنزل بهم في ألمانيا عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

٣٠ - وفي عدد من الدول، تشمل البرازيل والسويد وفنلندا وكندا وهنغاريا، لا توجد تشريعات محددة بخصوص الزواج القسري، إلاّ أن تلك الحالات تدخل تحت جرائم جنائية أخرى. ففي هنغاريا على سبيل المثال، يمكن أن تكون الجرائم الجنائية مثل الإكراه عن طريق العنف أو التهديد باستخدام القوة، أسبابا وافية تبرر المحاكمة في الزواج القسري، بينما تُطبق في البرازيل وفنلندا وكندا القوانين ذات الصلة بكافة أشكال العنف ضد المرأة، والحجز القسري، والقوانين التي تحظر الاتجار بالأشخاص. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، وافق مجلس الوزراء البلجيكي على مشروع قانون يجرّم الزواج بالإكراه، وتنظر لكسمبورغ حاليا في تدبير مشابه. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عيّنت السويد لجنة للتمحيص فيما إذا كانت

التشريعات الجنائية القائمة المتعلقة بجرائم الإكراه غير المشروع، توفر حماية كافية لمنع الزواج القسري، واقتراح ما يلزم من تعديلات عليها.

٣ - تسجيل تاريخ الميلاد، والزيجات

٣١ - تسجيل تاريخ الميلاد هو وسيلة للتأكد من سن الطرفين المزمعين على الزواج عند عقد الزواج. فعندما تكون نظم التسجيل دائمة وتطبَّق بشكل إلزامي وشامل، فإنها تيسّر التحقق من سن الزواج، وتدعم التطبيق الفعال للقوانين التي تهدف إلى حماية الطفلة من الزواج القسري، كما أنها تدعم على وجه الخصوص الإنفاذ الفعال للقوانين الخاصة بالحد الأدنى لسن الزواج.

٣٢ - وعادة ما تكون المسؤولية عن تسجيل تواريخ الميلاد جزءا من نظم التسجيل المدني في الدول. إلا أن هذه النظم لا يُعمل بها بعدُ في جميع البلدان، أو قد تكون مقتصرة في المقام الأول على المناطق الحضرية[٢٩]. فخلال الفترة بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٣، قدم ١٥٣ بلدا بيانات إلى النظام الإحصائي الدولي، مرة واحدة على الأقل، تتعلق بتواريخ الميلاد، في حين قدم ١١١ بلدا بيانات عن تواريخ الميلاد مستقاة بشكل خاص من نظام تسجيل مدني. وقدم خمسة وثمانون بلدا بيانات عن حالات الزواج التي تتم لأول مرة، مفصلة حسب عمر العروس والعريس، مرة واحدة على الأقل خلال الفترة نفسها[٣٠].

٣٣ - وتتبع الدول إجراءات مختلفة لتسجيل تواريخ الميلاد، والزيجات. إذ تشترط بعض الدول، منها ألمانيا والبرتغال والجمهورية التشيكية وكرواتيا، وجود أمين سجل مجاز للتأكد من عمر الطرفين المزمعين على الزواج استنادا إلى شهادتي ميلادهما، وأخذ تصريحات الرضا بالزواج بشكل شخصي منهما. وفي الاتحاد الروسي والبرتغال، يقدم الطرفان المقبلان على الزواج إلى مكاتب التسجيل المدني وثائق هوية تبيّن تاريخ ميلادهما ويوقعان على تصريح مشترك يؤكد رضاهما المتبادل والقائم على حرية الاختيار.

٣٤ - وفي هنغاريا، لا بد من حضور كلا الطرفين لتسجيل الزواج: ولا يُسْمَح بممثل أو وكيل رسمي ليقوم مقام شخص ما لتسجيل الزواج نيابة عنه. وبمقتضى قانون التسجيل المدني لعام ٢٠٠٤ في أيرلندا، يُطلب من طرفي الزواج تقديم ''إعلان عدم وجود موانع''. ويُلزِم

(٢٩) نساء العالم في عام ٢٠٠٥: التقدم المحرز في مجال الإحصاءات، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.XV11.7)، الصفحة ١٦.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨، الجدول ١- ألف.

القانون موظفي التسجيل في ألمانيا برفض المساعدة في إبرام عقد الزواج إذا كانت هناك أدلة على أن احد الراغبين في الزواج ربما يكون قد أُكْرِه على الزواج.

٣٥ - وما زالت بعض الدول تواجه تحديات في تسجيل جميع المواليد والزيجات. ولضمان إنفاذ قانون الأحوال المدنية، الذي يتطلب تسجيل الزواج، فرضت موريتانيا غرامة على الذين لا يقومون بتسجيل الزواج. وبدأت الفلبين العمل بمشروع الطفل غير المسجل، الذي دخل الآن مرحلته الثانية، بغرض زيادة تسجيل المواليد. كما قامت أيضا بتنفيذ برنامج يستهدف بالتحديد تسجيل المواليد بين السكان الأصليين. ويظل تسجيل الزيجات في اليمن صعبا على وجه الخصوص في المناطق الريفية حيث تنعدم مرافق التسجيل. وكعلاج لذلك، بدأت السلطات الصحية في إصدار شهادات الميلاد لتيسير تسجيل المواليد.

باء - وضع وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع الزواج بالإكراه

١ - خطط العمل والحملات والبرامج التعليمية

٣٦ - لمنع زواج الطفلة بالإكراه، وضعت بعض الدول موضع التنفيذ خطط عمل محلية ووطنية، كجزء من استراتيجياتها لتكملة إطار العمل القانوني ولإحراز تأثير شامل أكبر. فقد اعتُمدت خطط عمل لمكافحة الزواج بالإكراه في عدد من المدن الألمانية، بما في ذلك برلين وهامبورغ. وشملت تلك الخطط نشر معلومات وبذل جهود لإذكاء الوعي، إضافة إلى تدابير ترمي لمساعدة الضحايا وتوفير الحماية لهم. وفي إطار الهدف الشامل للتصدي للزواج بالإكراه عن طريق منع حدوثه ومساعدة الضحايا، بدأت النرويج عام ١٩٩٨ في تنفيذ أول خطة عمل لها ضد الزواج بالإكراه. وقد جُددت الخطة منذ ذلك الحين. وزِيدت الموارد المتعلقة بتمويلها، كما شاركت ثماني وزارات في تنفيذها.

٣٧ - وأدت حملات التوعية والبرامج التعليمية، التي استخْدَم بعضُها وسائط الإعلام وأُجْرِيَ بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، إلى تعزيز القدرات من أجل معالجة مشكلة الزواج بالإكراه. كما نتج عنها أيضا وعي أكبر بشأن مشكلة الزواج بالإكراه، والسن القانوني الأدنى للزواج، وأهمية تسجيل المواليد والزيجات.

٣٨ - ونتج عن جهود منظمات حقوق المرأة في ألمانيا مستوى عال من الوعي بموضوع الزواج بالإكراه بين عامة الشعب. ونجحت حملات إذكاء الوعي في موريتانيا في زيادة تسجيل المواليد والوفيات. ويجري الآن القيام بحملات مماثلة للإعلان عن قانون الأحوال الشخصية المنقح لعام ٢٠٠١ الذي رفع السن الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة. وتعمل وحدة الزواج القسري بالمملكة المتحدة ''كوحدة مجمعة'' لوضع السياسات بشأن الزواج بالإكراه،

ونشر المعلومات للذين يتعرضون لخطره، وتنسيق مشاريع الدعوة، وتقديم المساعدة للضحايا البريطانيين والضحايا المحتملين للزواج بالإكراه. واضطلعت الوحدة، منذ إنشائها، بأعمال الدعوة وإذكاء الوعي في المجتمعات الرئيسية، وقامت بتنفيذ حملة إعلانية وطنية في عام ٢٠٠٦ شملت الإذاعة والتلفزيون، إضافة إلى الصحافة الوطنية والمحلية. وقد أُجريت حملة وطنية لإذكاء الوعي في اليمن بهدف ضمان الدعم لتحديد السن القانوني الأدنى للزواج. وروجت الحملة لأهمية هذا القانون وأبرزت المخاطر المرتبطة بالزواج المبكر والزواج بالإكراه.

٢ - جهود التدريب وبناء القدرات

٣٩ - إن بناء قدرات المسؤولين الحكوميين، وعلى وجه الخصوص مقدمي الخدمات الاجتماعية، يشكل عنصرا هاما في الاستراتيجيات الرامية لتعزيز منع الزواج بالإكراه، إضافة إلى ضمان الدعم الكافي لضحايا تلك الزيجات. وقد نشرت الدول أدلة وعقدت حلقات دراسية تدريبية وقدمت دورات دراسية بهدف تحسين الاستجابات لحالات الزواج بالإكراه.

٤٠ - وشمل دليل عن العمال المهاجرين قامت بنشره وزارة العمل البرازيلية معلومات عن الزواج بالإكراه. وتناول دليل لموظفي الخدمات الاجتماعية والصحية نشرته وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة الفنلندية مع وزارة العمل والمنظمة غير الحكومية المسماة مونيكا نايست، احتياجات النساء المهاجرات الواقعات ضحايا للعنف، بما في ذلك توفير الرعاية والدعم لضحايا الزواج بالإكراه. وقامت وحدة الزواج بالإكراه في المملكة المتحدة، بناء على تجربتها في التعامل مع ٢٥٠-٣٠٠ من حالات الزواج بالإكراه في السنة، بإصدار مبادئ توجيهية بشأن التصدي للزواج بالإكراه، للمختصين من العاملين بالشرطة والخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم. وتخطط الوحدة لإصدار مبادئ توجيهية مماثلة للمختصين في مجال القانون.

٤١ - وعُقدت حلقات دراسية متخصصة عن منع الزواج بالإكراه في معهد التدريب المتقدم لكل روسيا ووزارة الداخلية. ومسألة الزواج بالإكراه هي أيضا جزء من منهجي الأسرة والقانون الجنائي لموظفي إنفاذ القانون. وقدمت وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة إرشادات إلى المحامين والقضاة بشأن قانون الأحوال الشخصية الاتحادي الذي رفع السن الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة واشترط ضرورة موافقة العروس.

٤٢ - ويتم أيضا القيام بأنشطة بناء القدرات دعما لتسجيل المواليد والزيجات في كل من موريتانيا واليمن. ويوفر اليمن التدريب للقضاة من أجل توعية القضاة بمخاطر الزواج المبكر

والزواج بالإكراه، إلا أنه ما زالت هناك حاجة مستمرة لتدريب إضافي بشأن مسألة الزواج بالإكراه والمساواة بين الجنسين بشكل عام.

٣ - الاستراتيجيات والإجراءات الوقائية العامة

٤٣ - عملت الدول بطرق متنوعة لتهيئة بيئة مواتية لضمان حقوق الفتاة. وبتناولها للوضع غير المتساوي للمرأة والفتاة، وللظروف والممارسات التي تهدد صحتهن ورفاهيتهن، تهدف الدول إلى إحداث تغيير في الظروف ذاتها التي قد تقود إلى نشوء الزواج بالإكراه. لقد تم تعزيز تأثير التدابير الرامية للتصدي لزواج الفتاة بالإكراه عن طريق استراتيجيات موجهة نحو تعزيز تعليم وصحة الفتاة. وعلى وجه الخصوص، فقد أدت تدابير تعزيز تعليم الطفلة إلى منع الزواج بالإكراه. كما أن تدابير السياسات في مجال الهجرة، بما فيها التدابير التي ترمي إلى محاربة الاتجار بالأشخاص والعنف ضد النساء، وفرت أيضا فرصا لمعالجة قضية الزواج بالإكراه.

٤٤ - وحيث إن تعزيز المساواة للطفلة هو أمر ضروري لضمان أن تكون للنساء حقوق مساوية للرجال في حياتهن المقبلة، لذا فقد أولت الدول عناية خاصة لكسر القوالب النمطية الجنسانية الثابتة وتقديم الفرص والخدمات للفتيات. وقامت كل من أيرلندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وكوستاريكا وكولومبيا وموريتانيا وهولندا بتشجيع المساواة بين الجنسين بطريقة منهجية والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المدارس. وفي موريتانيا، يُنْظَر إلى القانون رقم ٢٠٠١-٠٥٤، الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠١، والذي جعل الانتظام في الدراسة إلزاميا للأطفال حتى سن ١٤ سنة، على أنه وسيلة لتقليص الزواج بالإكراه والزواج المبكر. وتتماشى تأثيرات القانون مع توقعات موريتانيا المتمثلة في أنه، بقدر ما تتأخر المرأة في الزواج، يكبر احتمال قيامها باختيار شريكها بنفسها. وقد نجحت عمان وقطر في تقليص الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم. وشهدت كل من قطر وموريتانيا ارتفاعا في سن الزواج الأول، وربطتا تعليم الطفلة بذلك الإنجاز. وأصبح الزواج المبكر في انحسار في عمان نتيجة لازدياد الوعي الاجتماعي بآثاره الضارة، وكذلك للاهتمام المتزايد الذي أُولي لتعليم البنات في جميع المستويات.

٤٥ - وحيث إن زواج الطفلة بالإكراه يؤدي إلى إنهاء دراستها، لذا سعت الفلبين إلى القضاء على الممارسات التي تميز ضد الطفلة. ومن أجل هذه الغاية، خططت الفلبين للاضطلاع بحوار مع قادة المجتمع في البيئات التي يحدث فيها الزواج بالإكراه. ويظل العدد غير الكافي من المدارس التي تخدم الفتيات في المناطق الريفية يشكل تحديا فيما يختص بمنع الزواج بالإكراه في اليمن.

٤٦ - وقد نفذت العديد من الدول برامج تهدف إلى ضمان أن تكون الفتيات قادرات على التمتع بأعلى المعايير التي يمكن الحصول عليها في مجال الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وأنشأت العديد من الدول، بما فيها الجمهورية التشيكية وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا، برامج تهدف لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين. وقد أدمجت كل من الجمهورية التشيكية وكوبا التربية الجنسية في المناهج المدرسية بغرض تأخير النشاط الجنسي ومنع الحمل غير المرغوب فيه. ووضعت كولومبيا الأسس التشريعية لضمان حصول الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة على الخدمات الصحية بالمجان، كما أنشأت شراكات استراتيجية، بما في ذلك مع منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف تقليص انتشار الحمل المبكر. وتضع كوستاريكا خطة متكاملة تُعْنى بالصحة الجنسية والإنجابية.

٤٧ - وتهدف الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في موريتانيا (٢٠٠٥-٢٠٠٨) إلى توفير التعليم الأولي لجميع الفتيات وتحسين صحة النساء والفتيات عن طريق تشجيع الحصول على الخدمات الصحية ومكافحة الممارسات الضارة. وضمن إطار تشجيع المساواة بين الجنسين، أنشأت كل من تركيا والبرازيل برامج لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية ولتقليص الوفيات النفاسية. ونظرا للصلة الملاحظة بين الزواج المبكر والزواج بالإكراه، قامت تركيا بجهود لتوعية الشباب فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وكجزء من هذه الاستراتيجية، تم إنشاء ٢٠ مركزا لتقديم الاستشارات للشباب والخدمات الصحية. وفي عام ٢٠٠٢، بدأت وزارة الصحة والقيادة الصحية بالقوات المسلحة بتركيا، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، العمل في برنامج نتج عنه تثقيف مليونين من الجنود بشأن المساواة بين الجنسين والعنف المترلي، وبشأن المشاكل التي ربما تنتج عن الزواج المبكر، وكذلك بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وتخطيط الأسرة والأمومة المأمونة.

٤٨ - كما أن القوانين والسياسات التي تستهدف السكان المهاجرين أدت أيضا إلى منع الزواج بالإكراه في عدد من البلدان. فضمن سياق خطتها للإدماج الوطني، أكدت ألمانيا بقدر أكبر على منع الزواج بالإكراه وعلى تحسين الحماية ضده. كما أن جهود الحكومة لتثقيف الشباب ذوي الأصول المهاجرة بشأن مسائل المساواة بين الجنسين والصحة الجنسية والإنجابية، تصدت أيضا لمسألة الزواج بالإكراه. وتهدف خطة العمل النرويجية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالتكامل والإدماج الاجتماعي للسكان المهاجرين أيضا إلى مكافحة الزواج بالإكراه. ولهذه الغاية، تم وضع مستشارين للأقليات في المدارس الثانوية التي بها نسبة عالية من الطلاب المنتمين إلى أقليات. وعيَّن مستشارون للإدماج في سفارات نرويجية معينة، وتم توفير موارد للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع الزيجات التي تتم بالإكراه. ولعبت المحاكم أيضا

دورا في التصدي للزواج بالإكراه: فقد منحت محكمة الهجرة بالسويد في عام ٢٠٠٦ وضع اللجوء السياسي لطفلة عمرها ١٥ سنة غادرت بلدها الأصلي لتفادي الزواج بالإكراه.

٤٩ - واستجابة للحالات المبلغ عنها والمتعلقة بالاتجار في النساء لأغراض الزواج بالإكراه، كثفت بعض الدول جهودها الرامية للتصدي للاتجار في المرأة والطفلة، ولإدماج التركيز على منع الزواج بالإكراه والتصدي له، بما في ذلك توفير الخدمات للضحايا. وينطبق ذلك على الحال في الجمهورية التشيكية، حيث سُجلت حالتان للاتجار لأغراض الزواج بالإكراه. وفي كندا، يمكن توفير الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار، مثل تصاريح الإقامة المؤقتة والرعاية الصحية، ولضحايا الزواج بالإكراه أيضا.

٥٠ - وقد أدت جهود الدول لمنع العنف ضد النساء في جميع أشكاله، والتصدي له، إلى حدوث وعي أكبر بمشكلة زواج الطفلة بالإكراه. فقد التزمت أيرلندا بالعمل على إنهاء ممارسة الزواج بالإكراه، على الرغم من أنه لم يتم تحديد الزواج بالإكراه بوصفه مشكلة في أيرلندا في الوقت الحالي. وتشكل هذه الجهود جزءا من عمل مكتب منع العنف المترلي التابع لوزارة العدل والمساواة وإصلاح القوانين بتلك البلاد، والذي يتعامل مع جميع أوجه العنف ضد المرأة. وبدأت الآلية الوطنية البولندية للنهوض بالمرأة أنشطة لمكافحة العنف ضد الفتاة، وشمل ذلك حلقات عمل للشرطة وحملات في وسائط الإعلام ومؤتمرات. وبدأت السويد في عام ٢٠٠٣ في تنفيذ برنامج مدته خمس سنوات يرمي إلى مكافحة العنف والاضطهاد بدعوى الدفاع عن الشرف. وقد خُصصت معظم الموارد المكرسة لهذا البرنامج للمجالس الإدارية بالمقاطعات من أجل تنفيذ التدابير الوقائية، مثل تدريب أولئك الذين على اتصال بالشباب المعرضين للخطر وتنفيذ الالتزامات الخاصة بالحملات التعليمية. كما أن استراتيجية اليمن لمكافحة العنف ضد المرأة تشمل منع الزواج بالإكراه.

٤ - الموارد

٥١ - استفاد تنفيذ الجهود الرامية إلى منع زواج الطفلة بالإكراه وتوفير الخدمات للضحايا من أنواع مختلفة من الموارد. ففي السويد، زاد التمويل المخصص للمساواة بين الجنسين، عشرة أضعاف، وستستخدم هذه الزيادة في المقام الأول، لتنفيذ خطة عمل السويد لمكافحة العنف ضد المرأة. وقد دعمت عدة دول منها كندا وأيرلندا والسويد، من خلال برامجها للتعاون الإنمائي، مبادرات لمكافحة العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مثل الزواج بالإكراه، وتعزيز تمكين المرأة بشكل عام. ومن ناحية أخرى، لم يكن لدى اليمن موارد مالية كافية لتنفيذ التدخلات لمعالجة حالات الزواج بالإكراه .

جيم – تدابير الحماية والدعم لضحايا الزواج بالإكراه

٥٢ – تعد تدابير الحماية والدعم ضرورية للفتيات والشابات اللاتي هن ضحايا الزواج بالإكراه، أو المعرضات لخطر أن يصبحن ضحايا له. وقد استجابت خطة التكامل الوطني في ألمانيا لعام ٢٠٠٧ إلى الحاجة لتقديم خدمات الدعم للمهاجرات لتمكينهن من تفادي العلاقات العنيفة والتأكيد على حقهن في اختيار شركائهن بحرية. ويتوقع أن تشمل خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة في ألمانيا الخدمات المقدمة لضحايا الزواج بالإكراه. وتقدم عدة دول من بينها هولندا والفلبين وبولندا خدمات إلى ضحايا العنف كالملاجئ في حالات الطوارئ وخدمات تقديم المشورة المتاحة أيضا لضحايا الزواج بالإكراه. وفي تركيا، يتولى مسؤولية إعادة الدمج الاجتماعي للنساء ضحايا العنف، بما فيهن ضحايا الزواج بالإكراه أو المعرضات لخطر أن يصبحن ضحايا له، ستة وثلاثون ملجأ تقدم أيضا خدمات نفسية واجتماعية، وبرامج لتوفير فرص عمل للضحايا. وفي حين لا يوجد حالياً سوى ملجأ واحد لضحايا العنف في اليمن، بما فيهن ضحايا الزواج بالإكراه، فإن اليمن تزمع أن تفتح مزيداً من الملاجئ في العاصمة. ولا توجد في البلد حاليا مراكز لتقديم الشكاوى المتعلقة بالزواج بالإكراه أو بطلب الحماية.

دال – الجهود الرامية إلى رصد التقدم المحرز في مجال معالجة الزواج بالإكراه

٥٣ – لا تتوفر دراسات استقصائية كميّة عن الزواج بالإكراه[٣١]. كما أن الأبحاث عن مسألة الزواج بالإكراه لا تزال محدودة. فمن شأن هذه المعلومات أن توّفر قدراً أكبر من المعرفة، وأن تحسن قدرة صانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين على اتخاذ إجراءات فعالة. وفي حين ذكرت معظم الدول أنه لا تتوفر لديها بيانات عن زواج الطفلة بالإكراه، فقد بدأ عدد قليل من الدول في جمع بيانات عن الزواج بالإكراه. والتزمت ألمانيا بتحسين المعارف التجريبية عن مدى انتشار الزواج بالإكراه. وسجلت بولندا والجبل الأسود حالات من الزواج بالإكراه التي ترتبها الأسر في طائفة الروما. وفي حين لا توجد إحصاءات عن الزواج بالإكراه، في الفلبين، فهناك إدراك بوجود حالات اختطاف فتيات من السكان الأصليين للزواج بهن بالإكراه في منطقة سولو في البلد.

٥٤ – وقد أجرت دول عديدة، بما فيها بلجيكا وكندا وكرواتيا والفلبين واليمن، دراسات، أو عقدت حلقات عمل لتعزيز فهم نطاق وأسباب الزواج بالإكراه وأشكاله على نحو أفضل. ونشرت بلجيكا دراسة عن الزواج بالإكراه، وعقدت حلقة عمل في كانون

(٣١) A/61/122/Add.1 and Corr.1 ، الفقرة ١٢٢.

الثاني/يناير ٢٠٠٥ حضرها أكثر من ١٠٠ مشارك، من بينهم معلمون وباحثون وموظفون حكوميون، للخروج باستجابة منسقة لمسألة الزواج بالإكراه. ويدرس الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بالاتجار بالأشخاص في كندا سبل معالجة الزواج بالإكراه ومنعه، كما يدرس مدى وجود صلة بين الزواج بالإكراه وبين الاتجار أو السخرة. ولاحظت كرواتيا وجود صلة بين الزواج المبكر للفتيات وبين الأعمال الإجرامية لأعمال السخرة والاتجار والرق. وعقدت الفلبين حلقة عمل تشاوريه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن الطفلة مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية شملت مناقشة حول زواج الطفلة بالإكراه والتدخلات الممكنة للقضاء على هذه الممارسة ضمن الإطار الأوسع لحماية وتعزيز حقوق الفتيات. وأجرت اليمن عددا من الدراسات التي تبين مخاطر الزواج المبكر وارتباطه بالزواج بالإكراه.

ثالثا – التدابير التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة

٥٥ – في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استجابت تسعة كيانات في منظومة الأمم المتحدة[٣٢] لطلب الحصول على معلومات بشأن تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٣/٥١.

٥٦ – وركز عدد من كيانات الأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الفتيات. ومن خلال العمل الموكل إليها، وبالتحديد في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر، ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في منع زواج الطفلة بالإكراه. كما ساهمت هذه الجهود في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٧ – فعلى سبيل المثال، ساهمت الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في مجال التعليم، في تأخير زواج الفتيات والشابات، مما عزّز قدرتهن على المطالبة بحقوقهن والحد من الفقر. وعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف على كفالة تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية، شملت محو الأمية والمهارات الحياتية القائمة على التعليم والتثقيف بشأن الصحة الإنجابية، وذلك كجزء من جهودها الرامية للوصول إلى الفتيات المراهقات المهمشات، وخاصة اللاتي هن عرضة لخطر الزواج المبكر. واتخذ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنظمة

(٣٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.

الصحة العالمية خطوات أدت إلى زيادة إمكانية الوصول إلى أعلى المستويات الصحية للنساء والفتيات. وشملت أنشطة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالصحة الإنجابية وجهودها الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في البرامج الصحية مساعي تهدف إلى معالجة الآثار الصحية المترتبة على الزواج المبكر والزواج بالإكراه. وكان التركيز على منع زواج الأطفال، بما في ذلك إنفاذ القوانين لمنع زواج الأطفال، سياسة عمل أساسية في الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الرامية إلى الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الفتيات والشابات. وقد تطلبت حماية الأشخاص الذين تشملهم ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تحدد المفوضية المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك الزواج المبكر والزواج بالإكراه، والتقليل من هذه الأخطار.

٥٨ - واستجابة لقرار لجنة وضع المرأة ٣/٥١، تعهدت كيانات الأمم المتحدة أن تبذل عددا من الجهود الرامية إلى معالجة زواج الطفلة بالإكراه. فعلى سبيل المثال، عقد مركز المرأة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حلقات عمل وأصدر منشورات تهدف إلى تسهيل إقرار القوانين التي تقضي بوضع حد أدنى لسن الزواج وموافقة الزوجين. وكان لعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع برلمانيين دورا في سنّ قوانين تمنع زواج الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن الزواج في عدد من البلدان، بما فيها بنغلادش، حيث أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة توصيات لتعزيز قانون تقييد زواج الأطفال. ودعت اليونيسيف إلى اعتماد ومن ثم تأييد تنفيذ قانون عام ٢٠٠٧ في مدغشقر الذي يقضي برفع سن الزواج إلى ١٨ سنة بعد أن كان ١٤ سنة للفتيات، و ١٧سنة للفتيان. ودعمت اليونيسيف أيضا اعتماد قانون عام ٢٠٠٦ في الهند الذي يحظر زواج الأطفال وينص على أن تتدخل المحاكم لمنع زواج الأطفال. وتضع منظمة الصحة العالمية أداة لمساعدة البلدان في مراجعة وتعديل القوانين والسياسات لكي تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، بشأن قضايا مثل الحد الأدنى للسن القانوني للزواج، والموافقة الحرة والكاملة على الزواج وتسجيل المواليد.

٥٩ - وأسفر الدعم الذي قدمته اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية عن تسجيل الولادات والزيجات بمعدلات أكبر. واستنادا إلى سياستها الرامية إلى التشجيع على التسجيل الرسمي لجميع المواليد في حالات اللاجئين، سهلت المفوضية تسجيل المواليد في عدة بلدان؛ وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت المفوضية شهادات ميلاد لـ ٣٦ في المائة من الأطفال حديثي الولادة في مخيمات اللاجئين، و لـ ٦٨ في المائة من الولادات في المناطق الحضرية. وتشارك أكثر من نصف المكاتب القطرية لليونيسيف في

أنشطة تدعم تسجيل المواليد، بما في ذلك إجراء أبحاث على تسجيل المواليد، وتدريب المسجلين، وإجراء إصلاح تشريعي لكي يكون التسجيل مجانياً وأن يتم بعد الولادة مباشرة، واعتماد خطط وطنية تستهدف السكان المستبعدين، ونشر الوعي على الصعيد الشعبي والمحلي والوطني. وعملت منظمة الصحة العالمية بشكل وثيق مع وزارات الصحة لتحسين جمع طائفة من الإحصاءات الحيوية، بما فيها تسجيل المواليد.

٦٠ - وقد ساهمت كيانات الأمم المتحدة أيضا في منع الزواج بالإكراه. فمن خلال التركيز على التمكين الاقتصادي للمرأة، شرع البنك الدولي في تغيير الظروف التي تفضي إلى الزواج بالإكراه، مثل فقر المرأة وعدم قدرتها على المساومة. وكان منع زواج الطفلة النقطة الرئيسية التي ركزت عليها مشاريع الحد من الفقر في المناطق الريفية في منطقة جنوب آسيا، استنادا إلى جماعات المساعدة الذاتية للمرأة. وتركزت أنشطة الدعوة لجماعات المساعدة الذاتية، التي شكلت الصيغة السائدة لتمويل المشاريع الصغيرة في الهند، على منع زواج الأطفال والاتجار بهم. وبمساعدة الحكومة المحلية والشرطة، أقامت هذه الجماعات حملات أثناء المهرجانات التي تتم فيها حفلات زواج جماعية. وقد تمكنت واحدة من تلك الحملات في عام ٢٠٠٦ من وقف قرابة ٣٠٠٠ زيجة. ووضعت إحدى جماعات المساعدة الذاتية في بيهار بالهند، خطة لتنفيذ السياسات التي تستهدف الزواج بالإكراه .

٦١ - وكجزء من برامج التوعية والبرامج التثقيفية للمجتمعات المحلية، دعمت مفوضية شؤون اللاجئين أو عقدت حلقات عمل للتوعية حول الإساءة الموجهة إلى الأطفال، بما في ذلك عقد حلقات عمل الأقران. وقد أدت بعض هذه الحلقات إلى زيادة قدرة الفتيات والفتيان على منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأدت إلى إنشاء مراكز للشباب. كما أسفرت جهود المفوضية إلى زيادة توفير الأمن للفتيات أثناء الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، وكذلك أثناء جمع الحطب والماء، وقللت من خطر تعرض الفتيات للاغتصاب و/أو الاختطاف للزواج بهن بالإكراه. وتدخلت مكاتب المفوضية أيضا في حالات فردية طلبت فيها فتيات معرضات لخطر الزواج بالإكراه حمايتهن.

٦٢ - ووفرت منظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (أسكوا) فرص التدريب وبناء القدرات لمجموعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم المشرعون ومقدمو الخدمات لضحايا العنف. وتزمع الأسكوا أن تتصدى للزواج بالإكراه باعتباره جزءا من عملها المتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك جهود بناء القدرات لتوسيع الملاجئ المتاحة،

وتوفير خدمات المشورة وغيرها من الخدمات اللازمة لإعادة تأهيل وإعادة دمج ضحايا العنف ضد المرأة ، بما في ذلك الزواج بالإكراه.

٦٣ - وكجزء من جهودها الرامية إلى تحسين وضع البرامج للفتيات، أجرى عدد من كيانات الأمم المتحدة بحوثا وجمع بيانات عن أشكال وسياقات زواج الطفلة. ودعم صندوق الأمم المتحدة للسكان بحوثا تشخيصية في ولاية راجاستان بالهند، وهي الولاية التي يوجد فيها أعلى معدل لزواج الأطفال، صممت لتحديد الفرص والاستراتيجيات المناسبة لتأخير سن زواج الفتيات ودعم الفتيات المتزوجات. وبغية تنسيق وتحسين آليات الإبلاغ والرصد القائمة، تعمل مفوضية شؤون اللاجئين على تحليل البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتقاسم الأدوات المناسبة لوضع برامج محلية من شأنها أن تمكّن البلدان من رصد زواج الطفلة بالإكراه. ويضم منشور صادر عن اليونيسيف بعنوان ''الزواج المبكر: ممارسة تقليدية ضارة: دراسة إحصائية[٣٣]'' تحليلا عن آثار وخصائص الدورة الحياتية لزواج الأطفال. وفي عام ٢٠٠٧، نشر البنك الدولي ورقة بحثية عن السياسات بعنوان ''زواج التبادل: تبادل العرائس ورعاية المرأة الريفية في باكستان[٣٤]'' تبحث بالتفصيل في عادة زواج التبادل، وهي ممارسة تبادل العرائس بين الأسر، وتداعياتها. وأبرز اجتماع عقده فريق خبراء للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في متابعة لدراسة الأمين العام حول العنف ضد المرأة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن الزواج المبكر وزواج الطفلة بالإكراه يمثل أشكالا غير موثقة من العنف ضد المرأة في المنطقة، وأوصى باتخاذ إجراءات كأولوية بشأن هذه المسألة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - تتصدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة إلى مسألة الزواج بالإكراه في سياق القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التركيز على الوقاية وتوفير الخدمات والدعم للضحايا، وللمعرضات لخطر أن يصبحن ضحايا.

٦٥ - وامتثالا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن الزواج، في العديد من الدول، قد لا يعقد إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين. كما توجد لدى العديد من الدول قوانين تضع حدا أدنى لسن الزواج، في حين توجد في دول عديدة أيضا استثناءات لهذه

(٣٣) نيويورك، اليونيسيف، نيسان/أبريل، ٢٠٠٥.

(٣٤) Hanan G. Jacoby and Ghazala Mansuri، ''زواج التبادل: تبادل العرائس ورعاية المرأة الريفية في باكستان''، ورقة بحوث سياسات صادرة عن البنك الدولي، رقم ٤١٢٦ (واشنطن العاصمة، البنك الدولي، شباط/فبراير، ٢٠٠٧).

القوانين. وتدعم الإجراءات المتعلقة بتسجيل المواليد والزواج، وبإبرام الزواج، إنفاذ هذه القوانين. وفي حين توجد لدى بعض الدول أحكام محددة في قوانينها الجنائية، فإنه في دول أخرى، تتم مقاضاة حالات الزواج بالإكراه من خلال أحكام أخرى.

٦٦ - وتكمل التشريعات تدابير وقائية، تشمل الدعوة والجهود الرامية إلى نشر الوعي، وإلى بناء القدرات لمقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين. وتشكل الوقاية أيضا جزءا من السياسات والاستراتيجيات في مجال التعليم والصحة ومنع الاتجار والهجرة، بالإضافة إلى مبادرات ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة . وتشمل خدمات الدعم المقدمة إلى الفتيات والشابات اللاتي هن ضحايا، أو قد يصبحن ضحايا الزواج بالإكراه، توفير الملاجئ وتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية.

٦٧ - ومن التحديات التي تكمن في التصدي لاستمرار الزواج بالإكراه محدودية الامتثال للقوانين، وعدم كفاية الموارد لرصد وإنفاذ القوانين والإجراءات على نحو كاف، والافتقار إلى المعرفة بشأن نطاق وانتشار هذه الظاهرة.

٦٨ - وقد ترغب الدول في التأكيد على وجود تشريعات تحدد الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والفتيان، عند سن ١٨ سنة، وتقضي بعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين. وينبغي إيلاء النظر في سنّ أحكام محددة في قانون العقوبات تتعلق بالزواج بالإكراه، تفرض عقوبات كافية. وقد ترغب الدول أيضا في كفالة الاتساق في تنفيذ هذه التشريعات، بما في ذلك من خلال الرصد الكافي، ووضع نظم شاملة وإلزامية لتسجيل الولادات والزيجات.

٦٩ - ويوصى بأن تضع الدول استراتيجيات شاملة تهدف إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التمييزية للسلوك وتهيئة بيئة تمكينية وداعمة للفتيات والشابات تمكنهّن من ممارسة حقوقهن الإنسانية. ويوصى أيضا بأن تكفل الدول نشر الوعي في صفوف الجماهير على جميع مستويات المجتمع، وخاصة بين الفتيات والشابات، عن حقوقهم المتعلقة بالزواج، والتأكد من قدرتهم على المطالبة بهذه الحقوق. كما يوصى بقوة بألا تشجع الدول على الزواج دون السن القانونية، وأن تشدد على الآثار السلبية المترتبة على الممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج بالإكراه؛ وأن تحسن جودة التعليم وتزيد فرص كسب الرزق للفتيات والشابات.

٧٠ - وقد ترغب الدول في تعزيز التدريب وتدابير بناء القدرات للمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم وكلاء إنفاذ القانون، والقضاة، ومسجلو الزواج والمواليد

والأخصائيون الاجتماعيون، وكذلك قادة المجتمعات المحلية وغيرهم من المهنيين الذين يرجح اتصالهم مع ضحايا الزواج بالإكراه لتوعيتهم بالمسألة، وبشكل محدد فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج. وقد ترغب في أن تضع تدابير فعالة لحماية ودعم ضحايا الزواج بالإكراه، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الملاجئ الآمنة، وتقديم المشورة، وتقديم معلومات شاملة، والتثقيف، والمساعدة القانونية، وإعادة تأهيل ضحايا هذا الضرب من الزواج وإعادة دمجهم في المجتمع. وقد ترغب في إتاحة القدرة على نحو أكثر فاعلية لوصول ضحايا الزواج بالإكراه إلى العدالة.

٧١ - وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لكفالة إعادة إدماج الطفلة بعد الصراعات المسلحة، ولا سيما الفتيات اللاتي تعرضن للزواج بالإكراه والاستغلال الجنسي في هذا السياق.

٧٢ - وينبغي أيضا إيلاء اهتمام لتعزيز القاعدة المعرفية المتعلقة بالزواج بالإكراه، بما في ذلك نطاقه وانتشاره وأسبابه ونتائجه، وكذلك الممارسات الواعدة لمنع هذا النوع من الزواج. وثمة أهمية خاصة تتمثل في الحاجة إلى دراسة ومعالجة الصلات التي تربط بين استمرار الزواج بالإكراه والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٣ - وينبغي تشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على التصديق على الصكوك الدولية التي تحمي حقوق النساء والفتيات، وخاصة اتفاقيه حقوق الطفل، واتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويوصي بأن تولي الإجراءات الخاصة المتعلقة بتقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررون الخاصون بشأن العنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، وبشأن جوانب حقوق الإنسان من ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، فضلا عن جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، اهتماما خاصا بمسألة زواج الطفلة بالإكراه.